وفيّنا الوضع من قبيل المنع والقلب العكس والقول بالموجب قبيل المعارضة وما ذكره المص من تخصيص
المناقضة بالمنع مع السند يبطل حصر الاعتراض في المناقضة والمعارضة لخروج المنع المجرد
عنهما وعند اهل النظر المناقضة عبارة عن منع مقدمة الدليل سواء كان مع السند او بدونه وعند
الاصوليين هي عبارة عن النقض مرجعها الى الممانعة لانها امتناع عن تسليم بعض المقدمات من غير
تعيين وتخلف الحكم بمنزلة السند له **فان قيل** ينبغي ان لا يكون المعارضة من اقسام الاعتراض
لان مدلول الخصم قد ثبت بتمام دليله **قلنا** هي في المعنى نفي تمام الدليل ونفاذه في دلالته على
المطلوب حيث قوبل بما يمنع ثبوت مدلوله ولما كان الشروع فيها بعد تمام دليل المستدل ظاهرا
لم يكن غصبا لان السائل قد قام عن موقف الانكار الى موقف الاستدلال فالحاصل ان قدح
المعترض اما ان يكون بحسب الظاهر والقصد في الدليل او في المدلول والاول اما ان يكون بمنع
من مقدمات الدليل وهو الممانعة والممنوع اما مقدمة معينة مع ذكر السند او بدونه ويسمى
مناقضة واما مقدمة لا بعينها وهو النقض يعني ان لو صح الدليل بجميع مقدماته لما تخلف الحكم عنه
في شيء من الصور واما ان يكون باقامة الدليل على نفي مقدمة من مقدمات الدليل وذلك اما
ان يكون بعد اقامة المعلل دليلا على اثباتها وهو المعارضة في المقدمة فيدخل في اقسام
المعارضة واما ان يكون قبلها وهو الغصب الغير المسموع لاستلزامه الخبط في البحث لو
بعد كلام المعلل والسائل عما لما انتصب له ولا لما عما هو طريق التوجيه والمقصود بناء على انقلاب
حالهما واضطراب بينهما كل منهما والثاني وهو القدح في المدلول اما غرض الدليل اما ان
يكون بمنع المدلول وهو مكابرة لا يلتفت اليه واما باقامة الدليل على خلافه وهي المعارضة
وتجري في الحكم بان يقيم دليلا على نقيض الحكم المط وفي علته بان يقيم دليلا على نفي شيء
من مقدمات دليله والاولى تسمى معارضة في الحكم والثانية المعارضة في المقدمة ويكون بالنسبة
الى تمام الدليل مناقضة والمعارضة في الحكم اما ان تكون بدليل المعلل ولو بزيادة شيء عليه
وهي معارضة فيها معنى المناقضة اما المعارضة فمن حيث اثبات نقيض الحكم واما المناقضة فمن حيث
ابطال دليل المعلل اذ الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين **فان قيل** في المعارضة تسليم
تسليم دليل الخصم وفي المناقضة انكاره فكيف هذا **قلنا** يكفي في المعارضة التسليم
حسب الظاهر بان لا يتعرض للانكار قصدا **فان قيل** ففي كل معارضة معنى المناقضة لان نفي حكم
الخصم وابطاله نفي دليل المستدل ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم **قلنا**
عند تغاير الدليلين لا يلزم ذلك لاحتمال ان يكون الباطل دليل المعارض بخلاف ما اذا
اتحد الدليل ثم دليل المعارض ان كان على نقيض الحكم بعينه فقلب وان كان على ما يستلزم

نعكس

قيد بهذا لان القدح في المدلول قدح في الدليل في الحقيقة ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم وقيل لان النظر يكفي للاعتراض ولا يتوقف على كونه في الواقع فقيل وقيد القصد اشعار بانه لا بد للاعتراض من ان يكون القدح مقصود المعترض والا يكون مشاغبة لا مناظرة ح

نعكس واما ان تكون بدليل اخر وهي المعارضة الخالصة واثباته لنقيض الحكم اما ان يكون
بعينه او بتغيير ما وكل منهما صريحا او التزاما والمعارضة في المقدمة ان كانت بجعل علة المستدل
معلولا او المعلول علة فمعارضة فيها معنى المناقضة والا فمعارضة خالصة وهي قد تكون لنفي
علية ما اثبت المستدل عليته وقد يكون لاثبات علية علة اخرى اما قاصرة واما متعدية الى
مجمع عليه او مختلف فيه وبعض هذه الاقسام مردود وامثلتها مذكورة في الكتاب **فان قيل**
بعدما ظهر تاثير العلة كيف يصح معارضتها خصوصا بطريق القلب الذي هو جعل العلة بعينها
علة لنقيض الحكم بعينه **قلنا** ربما نظن ظهور التاثير ولا تاثير وربما يوجد على المؤثر بالنظر
انه معارضة او قلب وليس كذلك فالمنافاة انما هي بين التاثير في نفس الامر وتمام المعارضة
على القطع ولا قائل بذلك وهكذا الحكم في فساد الوضع فتخصيصه بالمؤثر لا يمكن بعد ثبوت التاثير
ما وجهه **قوله** وان كان بزيادة شيء عليه يعني زيادة تفيد تقريرا او تفسيرا لا تبديلا
وتغييرا لما يكون قلبا وهو ماخوذ من قلب الشيء ظهرا لبطن كقلب الجراب سمي بذلك لان
المعترض جعل العلة شاهدا له بعدما كان شاهدا عليه او عكسا وهو ماخوذ من عكس الشيء
رده الى سننه على طريقه الاول وقيل رد اول الشيء الى اخره واخره الى اوله بنظير
العكس ما اذا قال الشافعي في صلوة النفل عبادة لا يجب المضي فيها اذا فسدت فلا تلزم بالشروع
كالوضوء فنقول للشافعي المذكور وهو صلوة النفل مثل الوضوء وجب ان تستوي فيه النذر
والشروع كما في الوضوء وذلك اما بتساويهما في العدم او بتساويهما في الوجوب والاول باطل لانها تجب بالنذر
اجماعا فتعين الثاني وهو الوجوب بالنذر والشروع جميعا وهو نقيض حكم المعلل فالمعترض
اثبت بدليل المعلل وجوب الاستواء الذي لزم منه وجوب صلوة النفل بالشروع
وهو نقيض ما اثبته المعلل من عدم وجوبها بالشروع **قوله** اعلم ان كل عبادة يعني ادعى
المعلل ان كل عبادة يجب بالشروع يجب المضي فيها عند الفساد ويلزمها بحكم عكس النقيض
ان كل عبادة لا يجب المضي فيها اذا فسدت لا يجب بالشروع وهذا مشعر بان عدم وجوب المضي
في الفاسد علة لعدم الوجوب بالشروع فاعترض السائل بانه لو كان علة لعدم الوجوب بالشروع
لكان علة لعدم الوجوب بالنذر كما في الوضوء لما ذكر تحرير للاصل ثم ان الشروع مع النذر
في الايجاب بمنزلة توءمين لا ينفصل احدهما عن الاخر لان التاثير فيهما ان يطيع انه يلزمه
الوفاء لقوله تعالى اوفوا بالعقود وكذا الشارع عزم على الاتيان ملتزما لاتمام صيانة لما
ادى عن البطلان المنهي عنه بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا كان كذلك يلزم استواء
النذر والشروع في هذا الحكم اعني في عدم وجوب صلوة النفل لهو اللازم باطل لوجوبها

كالمعارضة الى الحنفية لاقامة علية شيء اخر بان كانت قاصرة لا تعتبر عندنا وكذا ان كانت متعدية الى مجمع عليه لعدم الفائدة وان كانت متعدية الى مختلف فيه تعتبر عند اهل النظر لا عند الفقهاء كما سيجيء ح

Copyright ... University